كتاب الصداق

يسنُّ تخفيفُه وتسميتُه في العقدِ، . . . . . .

كتاب الصَّداق

يقالُ: أصدَقتُ المرأةَ، ومهرتُها، وأمهرتُها: وهو عِوضٌ يُسمَّى[1] في النكاحِ أو بعدَه.

(يُسَنُّ تخفِيفهُ) أي: الصَّداق؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعاً: «أعظمُ النساءِ بركةً أيسرُهنَّ مؤونةً» رواهُ أبو حفصٍ بإسنادِه[2].

(و) تُسنُّ (تَسْميتُه في العقدِ) لقطعِ النزاعِ؛ وليست تسميتهُ شرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] وسُنَّ أنْ يكونَ من أربعمئةِ درهمٍ ـ وهي صَداقُ بناتِ النبيِّ ﷺ ـ إلى خمسمئةِ درهمٍ، وهوصداقُ أزواجِهِ ﷺ[3].

---

(١) في (ح): «سمي».

(٢) وأخرجه أحمد (٢٥١١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٢٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٩ والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٥ عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ابن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عنها، به. وأخرجه الحاكم ٢/ ١٧٨ وعنه البيهقي لكن وقع عنده «عمرو بن طفيل بن سخبرة» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٥٥: رواه أحمد والبزار، وفيه: ابن سخبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٩٢: ابن سخبرة، عن القاسم، وعنه حماد بن سلمة لا يعرف. ويقال: هو عيسى ابن ميمون. وللحديث شواهد أخرى. ينظر «إرواء الغليل» ٦/ ٣٤٨-٣٥٠.

(٣) أخرج مسلم (١٤٢٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا. قالت: أتدري ماالنش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمس مئة درهم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. والحديث أخرجه أبو داود (٢١٠٥)، والنسائي ٦/ ١١٦، ١١٧، وابن ماجه (١٨٨٦)، وأحمد (٢٤٦٢٦).

وأخرج ابن ماجه (١٨٨٧) عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ، ما أَصدق امرأةٌ من نسائه، ولا أُصدِقت امرأةٌ من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. . . الخبر.

العمدة

وكلُّ ما صحَّ ثمناً، صحَّ مهراً وإن قلَّ.

وإن أصدَقها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ، بل فقهٌ وأدبٌ وشعرٌ مباحٌ.

وإن أصدقَها نفعاً مباحاً معلوماً، كرعايةِ غنمِها شهراً، صحَّ، لا طلاقَ ضرَّتِها، ونحوَه، ولها مهرُ المثل.

وإن أصدقَها ألفاً إن لم تكنْ له زوجةٌ، وألفين إن كانت، صحَّ، . . . . .

الهداية

(و) لا يتقدَّرُ الصَّداقُ، بل **(كلُّ ما صحَّ)** أن يكونَ **(ثمناً، صحَّ)** أن يكون **(مهراً وإنْ قلَّ)** لقوله ﷺ: «التَمِسْ ولو خاتماً من حديدٍ» متَّفقٌ عليه[1].

(وإن أصدَقَها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ) إلَّا صَداقٌ؛ لأنَّ الفروجَ لا تستباحُ إلَّا بالأموالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وروى النجاد[2] أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجلاً على سورةٍ من القرآن، ثُمَّ قال: «لا تكونُ لأحدٍ بعدَك مهراً»[3].

(بل) يصحُّ أنْ يُصدقَها تعليمَ معيَّنٍ من **(فقه وأدب)** كنحوٍ وصَرْفٍ وبيانٍ **(وشِعر مباح)** لأنَّها منفعةٌ يجوزُ أخذُ العِوضِ عليها فهي مالٌ **(وإنْ أصدَقها نفعاً مباحاً معلوماً، كرعايةِ غنمِها شهراً، صحَّ)** لما تقدَّم. و**(لا)** يصحُّ الإصداق[4] إنْ أصدَقها **(طلاقَ ضَرَّتِها، ونحوَه)** كأن يَقسمَ لها أكثرَ من ضَرَّتِها، **(و)** متى بطلَ المسمَّى، كان **(لها مهرُ المثلِ)** بالعقدِ.

(وإنْ أصدقها ألفاً إنْ لم تكنْ له زوجةٌ، وألفين إنْ كانت) له زوجةٌ **(صحَّ)** النكاحُ بالمسمَّى؛ لأنَّ خلوَّ المرأةِ من ضَرَّتِها من أكبرِ أغراضِها المقصودةِ لها.

---

(١) البخاري (٥١٣٥)، مسلم (١٤٢٥)، وهو عند أحمد (٢٢٨٥٠) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) في النسخ و(م): «البخاري» والمثبت من «المغني» ١٠/ ١٠٤، والنَّجاد هو: أبو بكر أحمد بن سلمان ابن الحسن، الفقيه المحدِّث. «طبقات الحنابلة» ٧-١٢ ، وينظر «إرواء الغليل» ٦/ ٣٥٠-٣٥١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٢)، من مرسل أبي النعمان الأزدي. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٢١٢ : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد، وليس فيه هذه الزيادة: «لا تكون لأحد بعدك مهراً». ينظر «إرواء الغليل» ٦/ ٣٥٠ .

(٤) في (م): «إلا صداق».

العمدة

لا ألفينِ إن كان أبوها ميِّتاً، وألفاً إن كان حيًّا.

ويصحُّ تأجيلُ صداقٍ وبعضِه، فإن أطلقَ فمحِلُّه الفرقةُ البائنةُ، وإن أصدَقها مغصوباً، أو خنزيراً، ونحوَه، فمهرُ المثلِ، وإن وجدتِ المباحَ معيباً، خُيِّرت بين أرشِه، وقيمتِه، ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ويملكُه بقبضٍ.

وإن شرطَ لغيرِ الأبِ فلها المسمَّى كلُّه، ويصحُّ تزويجُ بنتِه بدونِ مهرِ مثلِها ولو كرهَتْ، . . . . . .

الهداية

و(لا) تصحُّ التَّسميةُ إنْ أصدَقها **(ألفينِ إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حيًّا)** للجهالةِ إذا كانت حياةُ الأبِ غيرَ معلومةٍ، ولأنَّه ليس لها في موتِ أبيها غرضٌ صحيحٌ.

(ويصحُّ تأجيلُ صَداقٍ وبعضِه) كنصفِه، أو ثلثِه **(فإن)** عيَّنَ أجلاً، تقيَّدَ به، وإن **(أطلق)** الأجلَ **(فمحلُّه)** بكسرِ الحاءِ أي: وقتُ حلولِهِ **(الفرقةُ البائنةُ)** بموتٍ، أو غيرِه؛ عملاً بالعُرفِ والعادةِ **(وإنْ أصدَقها)** مالاً **(مغصوباً)** يعلمانِه كذلك **(أو)** أصدَقها **(خنزيراً ونحوَه)** كخمرٍ **(فمهرُ المثلِ)** كما لو لم يُسَمَّ لها مهرٌ **(وإن وجدت)** المهرَ **(المباحَ معيباً)** كعبدٍ به نحو عرجٍ **(خُيِّرت بين)** إمساكِه مع **(أرْشِه، و)** بين ردِّه وأخذِ **(قيمتِهِ)** إن كان متقوَّماً وإلَّا، فمثلُه.

(ويصحُّ) أن يتزوَّجها **(على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها)** أو على أنَّ الكلَّ للأبِ؛ لأنَّ للأبِ الأخذَ من مالِ ولدِه، كما تقدَّمَ **(ويملكُه)** الأبُ **(بقبضِـ)**ـه مع نيَّة التملُّكِ، فلا يملكُ الأبُ إبراءَ الزوجِ منه.

(وإن شُرِطَ) شيءٌ من الصَّداقِ **(لغيرِ الأبِ)** من[1] أخٍ، ونحوِه **(فلها)** أي: للزوجةِ **(المسمَّى كلُّه)** لأنه عِوَضُ بُضْعِها، والشَّرطُ باطلٌ.

(ويصحُّ تزويجُ بنتِه) ولو[2] ثيِّباً **(بدونِ مهرِ مثلِها ولو كَرِهت)** لأنَّه ليس المقصودُ من النكاحِ العوض، ولا يلزمُ أحداً تَتمَّةُ المهرِ.

---

(١) في الأصل: «مع».

(٢) ليست في (س).

العمدة

وإن زوَّجَها به غيرُه بإذنِها، صحَّ، وبدونِه، يلزمُ زوجاً تتمَّته، وإن زوَّجَ ابنَه الصغيرَ بأكثرَ من مهر مثلٍ، صحَّ، ولزمَ الزوجَ ولو معسراً ما لم يضمنْه أبٌ.

فصل

وتملكُ زوجةٌ صداقَها بعقدٍ، فلها نماءُ معيَّنٍ قبلَ قبضِه، وتلفُه عليها إن لم يمنعْها قبضَه.

ولها التصرُّفُ فيه، . . . . . .

الهداية

(وإن زوَّجها به) أي: بدونِ مهرِ مثلِها وليٌّ **(غيرُه)** أي: غيرُ الأبِ **(بإذنِها، صحَّ)** مع رشدِها؛ لأنَّ الحقَّ لها وقد أسقطته **(وبدونه)** أي: وإن لم يأذن[1] في تزويجها بدون مهرِ مثلِها غيرُ الأبِ، فلها مهرُ المثل **(يلزمُ زوجاً [2] تتمَّتهُ)** أي: بقيَّةُ مهرِ مثلِها[2]؛ لفسادِ التَّسميةِ بعدَمِ[3] الإذنِ فيها.

(وإن زوَّج ابنه الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ مثلٍ، صحَّ) العقدُ **(ولَزِمَ)** جميعُ المسمَّى **(الزَّوجَ ولو)** كان الابنُ **(مُعسِراً، ما لم يضمنْه أبٌ)** فإن ضَمِنَه، غَرِمَه. وإن تزوَّجَ عبدٌ بإذنِ سيِّده، صحَّ، وتعلَّقَ صداقٌ، ونفقةٌ، وكسوةٌ، ومسكنٌ بذمَّةِ سيِّده. وبلا إذنِه، لا يصحُّ، فإن وطئَ، تعلَّقَ مهرُ مِثلٍ برقبته.

فصلٌ

(وتَملكُ زوجةٌ) جميعَ **(صَداقِها بعقدٍ)** كبيعٍ **(فلها)** أي: للزوجةِ **(نماءُ)** مهرٍ **(معيَّنٍ)** من نحوِ كسبٍ، وثمرةٍ، وولدٍ، ولو حصلَ ذلك **(قبلَ قبضِه. وتلفُه)** أي: المعيَّنِ، قبلَ قبضِه، ضمانُه[4] **(عليها إن لم يمنعها)** زوجٌ **(قبْضَه)** وإلَّا فيضمنُه لأنَّه إذاً كغاصبٍ.

(ولها التَّصرفُ فيه) أي: في المهرِ المعيَّنِ قبلَ قبضِه، إلَّا أنْ يحتاجَ لكيلٍ، أو

---

(١) في (ح) و(س): «تأذن».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل و(س) و(م): «بعد».

(٤) في (ح): «فبضمانه».

العمدة

وعليها زكاتُه، وإن طلَّقَ، أو خلعَ، أو جاءتِ الفرقةُ من قبلِه قبلَ دخولٍ، وخلوةٍ، فنصفُه حكماً.

ويستقرُّ كاملاً بدخولٍ، وخلوةٍ، وموتِ أحدِهما، ويسقطُ كلُّه بفسخِها ولو لعُنَّةٍ قبلَ دخولٍ، . . . . . .

الهداية

وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، فلا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قبضِها له بذلك.

(وعليها زكاتُه) أي: المعيَّنِ، إذا حالَ عليه الحولُ من عقدٍ. وغيرُ المعيَّنِ، كقفيزٍ من صُبْرةٍ بعكسِ المعيَّنِ، فنماؤُه له وضمانُه عليه قبلَ قبضِه، ولا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَه، وحَوْلُه من تعيينٍ.

(وإنْ طلَّقَ أو خلَعَ) زوجتَه قبلَ دخولٍ، وخلْوةٍ **(أو جاءت الفرقةُ من قِبَلِه)** أي: من جِهةِ الزَّوجِ، كما لو وطئَ أمَّها، فانفسخَ النكاحُ **(قبلَ دخولٍ وخلوةٍ، فنصفُه)** أي: المهرِ، يجبُ لها **(حكماً)** أي: قهراً، كالميراثِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] دونَ نمائِه المنفصلِ، فلها، وكذا المتَّصلِ، فتُخيَّرُ غيرَ محجورٍ عليها بينَ دفعِ نصفِهِ زائداً، وبينَ دفعِ[1] نصفِ قيمتِه يومَ عقدٍ إنْ كان متميِّزاً، وغيرُ المتميِّزِ له قيمةُ نصفِه[2]، يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من وقتِ عقدٍ إلى وقتِ قبضٍ. والمحجورُ عليها لا تعطيه إلَّا نصفَ القيمةِ.

(ويستقرُّ) الصَّداقُ **(كاملاً بدخولٍ)** بالزوجة، أي: وَطْئِها **(و)** يستقرُّ أيضاً بـ**(خَلْوةٍ)** بها، ولَمْسِها، ونظرِهِ إلى فرجِها بشهوة[3]، وتقبيلها ولو بحضرةِ الناسِ **(و)** يستقرُّ أيضاً بـ**(موتِ أحدِهما)** أي: الزوجين.

(ويسقطُ) المهرُ **(كلُّه بفسخِها)** أي: الزوجةِ **(ولو)** كان فسخُها **(لِعُنَّة[4])** الزَّوجِ إذا فسخَتْ **(قبلَ دخولٍ)** ونحوِه؛ لمجيءِ الفرقةِ من قِبَلِها.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نصفه، ضميره يعود على الصداق وكذا ما بعده وما قبله. انتهى تقريره».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ح): «لعنته».

العمدة وإن اختلفا في قدرِ صداقٍ، أو عيْنِه، أو ما يستقرُّ به، فقولُه، وفي قبضِه، فقولُها.

فصل

من زوَّجَ مجبرةً، أو غيرَها بإذنِها بلا مهرٍ، أو زوَّجَ على ما يشاءُ أحدُهما أو غيرُهما، فلها مهرُ مثلٍ بعقدٍ، ويفرضُه حاكمٌ بقدرِه بطلبِها إن لم يتراضَيا.

ويصحُّ إبراءٌ منه قبلَ فرضِه.

الهداية **(وإن اختلفا[1])** أي: الزَّوجانِ، أو ورثتُهما **(في قدرِ صَداقٍ، أو عيْنِه، أو ما يستقرُّ به)** من نحوِ دخولٍ **(فقولُه)** أي: الزوجِ، أو ورثتِه بيمينِه؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءةُ ذِمَّتِه **(و)** إن اختلفا **(في قبضِه، فـ)** القولُ **(قولُها)** أو ورثتِها مع اليمين، حيثُ لا بيِّنةَ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

فصلٌ

(من زوَّجَ مُجْبَرَةً) بلا مهرٍ **(أو)** زوَّجَ **(غيرَها)** أي: غيرَ المجبرةِ **(بإذنِها بلا مهرٍ، أو زوَّجَ)** امرأةً **(على ما يشاءُ أحدُهما)** أي: أحدُ الزوجينِ **(أو)** يشاؤُه **(غيرُهما، فلها مهرُ مِثلٍ بعقْدٍ)** ولها طَلبُ فرضِه **(ويفرضه)** أي: يقدِّرُه **(حاكمٌ بقدرِه)** أي بقدرِ مهرِ المثلِ **(بطلبها)** لأنَّ الزيادةَ عليه والنقصَ[2] عنه حَيْفٌ[3] **(إن لم يتراضيا)** أي: الزوجانِ[4] على قدرٍ، فإن تراضيا ولو على قليلٍ، صحَّ.

(ويصحُّ إبراء) زوجةٍ رشيدةٍ زوجها **(منه)** أي: من مهرِ المثلِ **(قبلَ فرْضِه)** كما يصحُّ بعدَه.

---

(١) في (ح): «اختلف».

(٢) في الأصل: «النقض».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: ظلم».

(٤) في الأصلِ: «الزوجات» وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الزوجان، أي: الرشيدان. انتهى تقريره».

العمدة

ومن مات منهما، ورثَه الآخرُ، واستقرَّ المهرُ، وإن طُلِّقت قبلَ دخولٍ، فالمتعةُ على الموسرِ قدرُه، وعلى المقترِ قدرُه، وبعدَه المهرُ فقط.

وإن افترقا في فاسدٍ قبلَ دخولٍ، وخلوةٍ، فلا مهرَ، وبعدَ ذلك، المسمَّى، وفي وطءِ شبهةٍ، أو زنىً كرهاً، مهرُ المثلِ لا أرشُ بكارةٍ.

الهداية

(ومن ماتَ منهما) أي: من الزوجين قبلَ فرْضِه وقبلَ نحوِ دخولٍ **(ورِثه الآخرُ، واستقرَّ المهرُ)** بالموتِ.

(وإن طُلِّقت) مَن لم يُسَمَّ لها مهرٌ **(قبلَ)** نحوِ **(دخولٍ، فالمُتعَةُ)** واجبةٌ لها **(على الموسرِ قدَرُه، وعلى المُقتِرِ قَدَرُهُ)** فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزِئُها في صلاتها.

(و) إن طُلِّقت من لم يُسَمَّ لها **(بعدَه)** أي: بعدَ دخولٍ ونحوه ممَّا يقرِّرُ الصَّداقَ، فلها **(المهرُ)** أي: مهرُ المثلِ **(فقط)** أي: من غيرِ مُتْعةٍ.

(وإن افترقا في) نكاحٍ **(فاسدٍ قبلَ دخولٍ وخَلْوةٍ، فلا مهرَ)** ولا مُتعةَ، سواءٌ طلَّقها، أو ماتَ عنها **(و)** إن افترقا **(بعدَ ذلك)** المذكور من نحوِ دخولٍ، أو خلوةٍ، وَجِبَ لها **(المُسَمَّى)** في العقدِ، قياساً على الصحيح، وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ: «ولها الذي أعطاها بما أصابَ منها[1]» **(و)** يجبُ على واطئٍ **(في وطْءِ شبهةٍ، أو زنىً كُرْهاً)** أي: حالَ كونِها مكرَهةً، فلا مهرَ لمطاوِعةٍ إنْ كانت حُرَّةً، بخلافِ الأمَةِ، فيجبُ مهرُها مطلقاً، أو في نكاحٍ باطلٍ، كخامسةٍ **(مهرُ المثلِ)** و**(لا)** يجبُ معه للحُرَّةِ **(أَرْشُ بكارةٍ)** لدخولِه في مهرِ مثلِها، بخلافِ الأمَةِ فيجبُ مع مهرِ مثلها أرشُ بكارتِها كما ذكروه[2] في الغصبِ. ولا يصحُّ تزويجُ من نكاحُها فاسدٌ قبلَ طلاقٍ، أو فسخٍ، فإنْ أباهما[3] زوْجٌ، فسخَه حاكمٌ.

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٣٥٢ وقال: قال القاضي: حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسناديهما. والحديث جاء بنحوه عند أبي داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في (ح) و(س): «ذكروا».

(٣) في الأصل: «إباتهما».

العمدة

ولزوجةٍ منعُ نفسِها حتَّى تقبضَ حالَّ صداقِها، ولها النفقةُ إذاً، وإن كان مؤجَّلاً، ولو حلَّ، أو سلَّمت نفسَها ابتداءً، فلا، وإن أعسرَ بحالِّه، فلها الفسخُ بحاكمٍ ولو بعدَ دخولٍ.

فصل

تسنُّ وليمةٌ بعقدٍ.

الهداية

(ولزوجةٍ قبلَ دخولٍ **(مَنْعُ)** تسليمِ **(نفسها حتَّى تَقبِضَ حالَّ صداقِها)** مفوَّضةً كانت أوْ لا **(ولها النفقةُ إذاً)** أي: زمنَ الامتناعِ المذكورِ؛ لعدمِ نشوزِها بذلك.

(وإن كان) الصَّداقُ **(مؤجَّلاً)** لم تملكْ مَنْعَ نفسِها **(ولو حَلَّ)** قبل التسليمِ **(أو سلَّمت نفسَها ابتداءً)** أي: قبلَ الطلبِ بالحالِّ **(فلا)** تملكُ مَنْع نفسِها بعدَ ذلك.

(وإن أعسرَ) زوجٌ **(بحالِّه)** أي: بمهرٍ حالٍّ **(فلها الفسخُ)** إن كانت حُرَّةً، كما لو أفلسَ مشترٍ، مالم تكنْ تزوَّجته عالمةً بعُسْرتِه. ويخيَّرُ سيِّدُ أمَةٍ؛ لأنَّ الحقَّ له، بخلافِ وليِّ صغيرةٍ. ولا يُفسَخُ النكاحُ بالعُسْرةِ إلَّا **(بحاكمٍ)** للاختلافِ فيه، فيفسَخُه **(ولو بعدَ دخولٍ)**.

فصلٌ في وليمةِ العُرْسِ

وأصلُها تمامُ الشيءِ واجتماعُه، ثُمَّ نُقلت لطعامِ العُرْسِ خاصَّةً؛ لاجتماعِ الزوجين.

(تُسَنُّ وليمةٌ بعقْدٍ) ولو بشاةٍ فأقلَّ؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمنِ بنِ عَوْفٍ حينَ قال له: تزوَّجتُ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[1]، و أَوْلَم النبيُّ ﷺ على صَفِيَّةَ بحَيْسٍ[2] وضعَه على نطعٍ[3] ـ [4] سُفْرةٍ من جلدٍ [4] ـ صغيرٍ. كما في الصحيحين[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، وأحمد (١٢٦٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. «المصباح» (حيس).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نطع. بفتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وسكونها انتهى. «مصباح» قرره».

(٤-٤) ليست في (ح) و(س). وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٥) البخاري (٢٢٣٥)، وبنحوه مسلم (١٣٦٥) (٨٤)، وأحمد (١١٩٩٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

العمدة

وتجبُ إجابةُ مسلمٍ عيَّنه، يحرمُ هجرُه إليها أوَّلَ مرَّةٍ إن لم يكنْ ثَمَّ منكَرٌ.

فإن دعاه الجَفَلَى، أو في اليومِ الثالثِ، أو ذمِّيٌّ، كُرِهت إجابتُه.

ولا يجبُ الأكلُ، ويخيَّرُ صائمٌ متنفِّلٌ.

ويكره نِثارٌ والتقاطُه.

الهداية

(**وتجبُ إجابةُ مسلمٍ عيَّنه يحرُمُ هَجْرُه**) بخلافِ نحوِ رافِضيٍّ، ومتجاهِرٍ بمعصيةٍ[1] دعاه[2] (**إليها**) أي: إلى الوليمةِ (**أوَّلَ مرَّةٍ**) أي: في اليومِ الأوَّلِ (**إنْ لم يكنْ ثَمَّ**) بفتحِ المثلَّثة أي: في محلِّ الوليمةِ (**منكرٌ**)كزَمْرٍ، وخمرٍ، وآلة لَهْوٍ، فإن عَلم وقَدَرَ على تغييرِهِ، حضرَ وغَيَّرَه، وإلَّا، فلا.

(**فإنْ**) لم يُعيِّنه الداعي بأنْ (**دعاه الجَفَلى**) بفتحِ الجيمِ والفاءِ، كقولِهِ: أيُّها الناسُ، هَلُمُّوا إلى الطعامِ. [3] لم تَجبِ الإجابةُ (**أو**) دعاه (**في اليوم الثالثِ**) كُرِهتِ الإجابةِ [3] (**أو**) دعاه (**ذمِّيٌّ، كُرِهت إجابتُه**) لأنَّ المطلوبَ إذلالُ أهلِ الذِّمَّةِ، والتَّباعُدُ عن الشبهةِ.

(**ولا يجبُ**) على مَن حضرَ (**الأكلُ**) ولو مفطراً (**ويخيَّرُ صائمٌ متنفِّلٌ**) والأفضلُ فِطْرُه إن جَبَر قلبَ أخيه، وأدخلَ عليه السرورَ. ومَن صومُهُ واجب، حضَرَ وجوباً، ودعا[4]، ولم يُفطِرْ.

(**ويُكره نِثارٌ**) [5] بكسرِ النون. أي: نثر نحو دراهم [5] (**والتقاطُه**) لما فيه من التزاحمِ والدناءةِ. ومَن أخذَ شيئاً، أو وقعَ في حجرِه، فلَهُ.

---

(١) في (س): «بمعصيته».

(٢) في الأصل: «عادة».

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ودعا. أي: لصاحب الوليمة».

(٥-٥) ليست في (م).

العمدة

وتسنُّ تسميةٌ على أكلٍ، وشربٍ، وحمدُه إذا فرغَ، وأكلُه بيمينِه ممَّا يليه. وسنَّ إعلانُ نكاحٍ، وضربٌ فيه بدُفٍّ مباحٍ.

الهداية

(**وتُسَنُّ تسميةٌ**) جهراً (**على أكلٍ وشُربٍ، و**) يُسَنُّ (**حَمْدُه إذا فَرَغَ**) من أكلٍ، أو شربٍ (و) يُسَنُّ (**أكلُه بيمينِهِ**) بثلاثِ أصابعَ (**ممَّا يليه**) وغَضُّ طَرْفِه عن جليسِه، وشُرْبُه ثلاثاً مصًّا بتَنفُّسٍ خارجَ الإناءِ.

(**وسُنَّ إعلانُ**) أي: إظهارُ (**نكاحٍ**) لقوله ﷺ: «أعْلِنوا النكاحَ» وفي لفظٍ: «أظْهِرُوا النكاح» رواهُ ابنُ ماجه[1].

(و) سُنَّ[2] (**ضربٌ فيه**) أي: في النكاحِ للنساءِ (**بدُفٍّ مباحٍ**[3]) بلا حَلَقٍ ولا صُنُوجٍ.

وكذا ختان، وقدوم غائب[4] وولادة، وإملاك، وتحرمُ كلُّ مَلهاةٍ سوى الدُّفِّ كمزمارٍ، وطُنبورٍ، وجنْكٍ[5]، وعودٍ.

---

(١) برقم (١٨٩٥) عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٨٩) عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٣٤ : هذا إسناد فيه خالد ابن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش. وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم ٢/ ١٨٣ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٨ . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواية: «أظهروا النكاح». عند البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٩٠ عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، وقال: خالد بن إلياس ضعيف.

(٢) في (ح): «يسن».

(٣) بعدها في الأصل و(س): «أي».

(٤) ليس في (ح).

(٥) جنك: كلمة فارسية معرَّبة، وهو من آلات الطرب. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» (الجنك).

العمدة

باب عشرة النساءِ

يلزمُ الزوجين العشرةُ بالمعروفِ، ويحرمُ مطلُ أحدِهما الآخر بما يلزمُه والتكرُّه لبذلِه.

ويلزمُ تسليمُ حرَّةٍ يوطأ مثلُها ببيتِ زوجٍ إن طلبَها، ولم تشترطْ دارَها، ويمهلُ مستمهِلٌ العادةَ لا لعملِ جَهازٍ ونحوِه.

وتسلَّمُ أمةٌ ليلاً فقط، . . . . . .

الهداية

باب عشرة النساءِ

وهي بكسرِ العينِ: ما يكونُ بين الزوجين من الأُلفةِ والانضمامِ.

(يلزمُ) كلًّا من **(الزوجينِ العِشْرةُ)** أي: معاشرةُ الآخرِ **(بالمعروفِ)** فلا يَمْطُلُه بحقِّه، ولا يتكرَّه لبَذْلِه، ولا يُتبعْه أذًى ومِنَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. **(ويحرمُ مَطْلُ)** أي: تأخيرُ **(أحدِهما الآخرَ بما يلزمُه والتكرُّه لبذله)** أي: بذلِ الواجب؛ لما تقدَّمَ. **(ويلزمُ)** بتمام عقد **(تسليمُ)** زوجةٍ **(حُرَّةٍ يوطأُ مثلُها)** وهي بنتُ تسعٍ ولو كانت نِضْوةَ الخِلْقةِ، ويُستمتعُ بمن يخشى عليها كحائضٍ **(ببيْتِ زوجٍ)** ـ متعلِّقٌ بـ «تسليم» ـ **(إن طلبَها)** الزوجُ **(ولم تشترطْ[1])** في العقدِ **(دارها)** أو بلدَها **(ويُمْهَلُ مستمهِلٌ)** أي: يلزمُ إمهالُ مَنْ طلبَ منهما المهْلَةَ[2]؛ ليُصلحَ أمرَه بقدرِ **(العادة)** طلباً للسرورِ والسهولةِ **(لا لعملِ جَهازٍ، ونحوِه)** كبناءِ بيْتٍ، فلا تجبُ المهلةُ، بل تستحبُّ كما في «الغنْية».

(وتسلَّمُ أمَةٌ) وجوباً مع الإطلاقِ **(ليلاً فقط)** لأنَّه زمنُ الاستمتاع، وللسيِّدِ استخدامُها نهاراً. وإن شرطَ تسليمَها نهاراً، أو بذله سيِّدٌ، وجبَ على الزوجِ تسلُّمُها نهاراً أيضاً.

---

(١) في الأصل: «تشترطه».

(٢) في الأصل: «المهلمة». وفي (ح): «المهملة».

العمدة

وله الاستمتاعُ بها ما لم يشغلْها عن واجبٍ، أو يضرَّها.

ويقولُ عندَ وَطْءٍ: بسمِ الله، اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقْتَنا.

وله السفرُ بحرَّةٍ لم تشترطْ بلدَها.

ويحرمُ وطءٌ في حيضٍ ودبرٍ.

الهداية

(وله) أي: للزوجِ **(الاستمتاعُ بها)** أي: بزوجتِه، في قُبلٍ ولو من[1] جهةِ[2] العَجيزةِ **(ما لم يشغلْها)** باستمتاعِه **(عن واجبٍ)** كصلاةِ فرضٍ **(أو يضرَّها)** فلا يجوزُ.

(ويقولُ) نَدْباً **(عندَ وطءٍ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا)** لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لو[3] أن أحدَكم حين يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللهُمَّ جنِّبنا[4] الشيطانِ، وجنِّبِ[5] الشيطانَ، ما رزقتنا. فولِدَ بينهما ولد، لم يضرَّه الشيطانُ أبداً» متَّفقٌ عليه[6].

(وله) أي: للزوجِ **(السَّفرُ بحرَّةٍ)** مع الأمنِ؛ لأنَّه ﷺ، وأصحابَه كانُوا يسافرون بنسائِهم[7] إنْ **(لم تشترطْ[8] بلدَها)** فإنِ اشترطت، وفىَّ لها، وإلَّا، فلها الفسخُ كما تقدَّمَ. والأمَةُ المزوَّجةُ ليس لزوجِها ولاسيِّدها سفرٌ بها بلا إذنِ الآخر.

(ويحرُمُ) على زوجٍ وسيِّدٍ **(وَطءٌ في حيْضٍ)** لقولِه تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وكذا بعدَه قبلَ غُسلٍ، أو تيمُّمٍ، **(و)** في **(دبرٍ)** لقوله ﷺ: «إنَّ

---

(١) في (ح): «مع».

(٢) في الأصل: «جهته».

(٣) ليست في الأصل و(س) و(م). وما أُثبتَ من الصحيحين.

(٤) في (س): «جنبني».

(٥) في الأصل: «جنبني».

(٦) البخاري (١٤١)، ومسلم(١٤٣٤). وهو عند أحمد(١٨٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣٠)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة: أنَّ النبيَّ كان إذا خرج أقرع بين نسائه.

(٨) في الأصل «يشترط».

العمدة وله إجبارُها على غُسلِ حيضٍ، وجنابةٍ، وأخذِ ما يُعافُ من شعرٍ ونحوِه.

فصل

يلزمُ بطلبٍ مبيتُ ليلةٍ من أربعٍ عندَ حرَّةٍ، ومن سبعٍ عندَ أمةٍ، . . . . . .

الهداية الله لا يستحي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أعجازهنَّ» رواهُ ابنُ ماجه[1]. ويحرمُ عزلٌ[2] بلا إذنِ حرَّةٍ أو سيِّدِ أمَةٍ.

(وله إجبارُها) أي: للزوجِ إجبارُ زوجتِهِ ولو ذِميَّةً **(على غُسلِ حيضٍ)** ونفاسٍ **(و)** له إجبارُ المسلمةِ البالغة على غُسلِ **(جنابةٍ)** وله إجبارُ زوجتِه ولو ذمِّيَّةً على[3] إزالةِ[4] نجاسةٍ، واجتنابِ محرَّمٍ، وإزالةِ وَسَخٍ، وَدَرَنٍ **(وأخذِ ما يُعافُ)** بالبناءِ للمفعولِ، أي: ما تكرهُه النفسُ **(من شَعَرٍ، ونحوِه)** كظفرٍ، ومنْعها من أكلِ[5] بصلٍ، وكرَّاثٍ؛ لأنَّه يمنعُ كمالَ الاستمتاعِ.

فصلٌ

(يلزمُ) زوجاً **(بطلب)** الزوجةِ **(مبيتُ ليلةٍ من أربع)** ليالٍ **(عندَ حُرَّةٍ)** [6] لأنَّ أكثرَ ما يُمكنُ أن يُجمعَ معها ثلاثٌ مثلُها **(و)** ليلةٍ **(من سبعٍ عندَ أمَةٍ)** [6] لأنَّ أكثرَ ما يُجمعُ

---

(١) برقم (١٩٢٤)، وأخرجه أحمد (٢١٨٥٤)، من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعاً.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٣٨ : هذا إسناد ضعيف؛ حجاج بن أرطأة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر لا يصحُّ كما صرح بذلك البخاري والنسائي والبزار وغير واحد. وينظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧٩-١٨٠ .

كما أخرجه النسائي في الكبرى(٨٩٣٣) عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً أيضاً وأطنب في ذكر اختلاف طرقه عنه.

وأخرجه الترمذي (١١٦٤) عن علي بن طلق ﷺ مرفوعاً. وقال: حديث حسن: وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن عدد من الصحابة . ينظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧٩-١٨٨ و«نيل الأوطار» ٦/ ٢١٢-٢١٧ . و«إرواء الغليل» ٧/ ٦٥-٧٠ .

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «العزل: هو الإنزال خارج الفرج. انتهى تقريره».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ضرب عليها في الأصل.

(٥) بعدها في (م): «نحو».

(٦-٦) ليست في (ح).

العمدة وله الانفرادُ في الباقي.

ويلزمُه وطءٌ إن قدرَ كلَّ ثلثِ سنةٍ مرَّةً، وإن سافرَ فوقَ نصفِها، وطلبت قدومَه، وقدرَ، لزمَه، فإنْ أبى ذلك، فُرِّقَ بينهما بطلبِها.

ويكرهُ كثرةُ كلامٍ حالَ جماعٍ، . . . . . .

الهداية معها ثلاثُ حرائر، وهي على النِّصفِ.

(وله الانفرادُ في الباقي[1]**)** إذا لم تستغرقْ زوجاتُه[2] جميعَ الليالي. فمَن تحته حُرَّةٌ، له الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ من كلِّ أربعٍ. ومَن تحته حُرَّتان، له أن ينفردَ في ليلتين، وهكذا[3].

(ويلزمُه وطءٌ إن قَدَرَ) عليه **(كلَّ ثُلثِ سنةٍ مرَّةً)** بطلبِ الزوجةِ ـ حرَّةً كانت، أو أمَةً[4]، مسلمةً أو ذمِّيَّةً ـ لأنَّ الله تعالى قدَّرَ ذلك بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ المُولي فكذلك في[5] غيره؛ لأنَّ اليمينَ لاتوجبُ ما حلفَ عليه فدلَّ على أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونِها.

(وإن سافرَ) زوجٌ **(فوق نصفِها)** أي: نصفِ السَّنةِ في غيرِ حَجٍّ، أو غَزْوٍ واجبَيْن، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُه **(وطلَبت قدومَه، وقدَرَ)** على القدومِ **(لزِمَه، فإن أبى ذلك)** الواجبَ من مبيتٍ[6]، أو وطءٍ، أو قدومٍ **(فُرِّقَ)** بالبناءِ للمجهولِ، أي: فرَّق الحاكمُ **(بينهما بطلبِها)** ذلك.

(ويُكرهُ) وطءٌ متجرِّدَيْن؛ لنهيِهِ ﷺ عنه[7]. وتُكره **(كثرةُ كلامٍ حالَ جماع)** لقوله ﷺ:

---

(١) في (ح): «بالباقي».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زوجاته، أي: كأن يكون معه الأربع زوجات. انتهى تقريره».

(٣) في (س): «وهذا».

(٤) في الأصل: «امرأة».

(٥) بعدها في (س) و(ح): «حق».

(٦) في (ح): «بيت».

(٧) أخرج ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً: «إذا أتى أحكم أهله، فليستتر ولا يتجرَّد تجرُّد العيرين». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٣٧ : هذا إسناد ضعيف، وللحديث طرق أخرى، لكنها ضعيفة، ينظر «نصب الراية» ٤/ ٢٤٦-٢٤٧ ، و«الإرواء» ٤/ ٧١ .

العمدة

ونزعُه قبلَ فراغِها، ويحرمُ جمعُ زوجتين فأكثرَ بمسكنٍ بغيرِ رضاهما. وله منعُها من خروجٍ، وسُنَّ إذنُه إن مرضَ مَحرَمُها، أو ماتَ، وله منعُها من رَضاعِ ولدِها من غيرِه إلَّا لضرورتِه.

الهداية

«لا تُكثرُوا الكلامَ عندَ مجامعةِ النساءِ، فإنَّ منه يكونُ الخَرَسُ والفَأْفاءُ»[1].

(و) يُكرهُ (**نزْعُه قبلَ فراغِها**) لقولِه ﷺ: «ثُمَّ إذا قضى حاجتَه، فلا يُعْجلْها حتَّى تقضي حاجتَها»[2].

(**ويحرُمُ جمع زوجتين فأكثر بمسكنٍ**) واحدٍ (**بغير رضاهما**) لأنَّ عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينَهما من الغَيرةِ[3]، واجتماعُهما يثيرُ الخصومةَ.

(**وله منعُها**) أي: الزوجةِ (**من خروجٍ**) من منزلِهِ ولو لزيارة أبويها، أو حضورِ جنازةِ أحدهما. ويحرُمُ عليها الخروجُ بلا إذنِه لغير ضرورةٍ.

(**وسُنَّ إذنُه**) أي: الزوجِ، لها في الخروجِ (**إن مَرِضَ مَحْرَمُها**) كأخيها وعمِّها (**أو ماتَ**) محرمُها؛ لتعودَه، أو تشهدَ جنازتَه؛ لما في ذلك من صلةِ الرحمِ. وليس له منعُها من كلامِ أبويها، ولا [4] منعهما من زيارتها [4].

(**وله منعُها**) من إجارةِ نفسِها، و (**من رضاعٍ**) أي: إرضاعِ (**ولدِها من غيرِه إلَّا لضرورته**) أي: الولدِ بأنْ لم يقبَلْ ثَدْيَ غيرِها، فليس له منعُها إذاً؛ لما فيه من هلاكِ نفسٍ معصومةٍ.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ٧٠٠ من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٩٥ : رواه أبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات. وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٦٠ من حديث طلق بن علي ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «الغيرة بفتح الغين المعجمة. انتهى مصباح» وكذلك وردت في هامش الأصل دون «انتهى».

(٤-٤) في (م): «منعها من زيارتهما» وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله من زيارة أبويها، يعني إن تضرَّر الزوج، فله منعهما من الزيارة، وهو الصحيح من المذهب. انتهى «إقناع».

العمدة

فصل

وعليهِ التسويةُ بينَ زوجاتِه في قَسْمٍ، وعمادُه الليل، وسُنَّ في وطْءٍ، ويقسمُ لحائضٍ، ومريضةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرِها.

وإن سافرَت بلا إذنِه، أو لحاجتِها، أو نشزَت، فلا قَسْمَ، ولها هبةُ قسمِها لضَرَّتها بإذنه، وله أن يجعلَه لمن شاءَ، ولها الرجوعُ في المستقبلِ، ولا قسمَ لسرائرِه وأمَّهاتِ أولادِه.

الهداية

فصلٌ في القَسْم بينَ الزوجاتِ

(و) يجبُ (**عليه**) أي: الزوجِ (**التسويةُ بين زوجاتِهِ في قَسْمٍ، وعمادُه**) أي: زمانُ القَسمِ المعتمدِ (**الليلُ**) لمن معاشُه بالنهارِ، وعكسُه بعكسِه، فمن معيشتُه[1] بليلٍ، كحارسٍ يقسمُ بين نسائه نهاراً.

(**وسُنَّ**) أنْ يسوِّيَ بينهنَّ (**في وطءٍ، ويُقسمُ**) وجوباً (**لحائضٍ، ومريضةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ**) لايخافُ ضرَرها (**وغيرِها**) أي: المذكوراتِ، كمن ظاهرَ، أو آلى منها، ورتقاءَ، ومُحرِمةٍ، ومميِّزةٍ.

(**وإن سافَرت بلا إذنِه، أو لحاجتها**) ولو بإذنِه، أو أبتِ السفرَ معه (**أو نَشَزَت، فلا قَسْمَ**) لها، ولا نفقةَ لها؛ لتعذُّرِ الاستمتاع بها من جهتِها.

(**ولها هبةُ قَسْمِها لضَرَّتها بإذنه**) أي: الزوجِ (و) لها هبةُ قَسْمِها (**له**) أي: لزوجِها و(**أن يجعلَه لمن شاءَ**) من زوجاتِه (**ولها**) أي: للواهبةِ (**الرجوعُ في المستقبل**) لأنَّها هبةٌ لم تُقبضْ، بخلافِ الماضي فقد استقرَّ حكمهُ .(**ولا قَسْمَ**) واجبٌ على سيِّدٍ (**لسرائرِه**) ـ هكذا بخطِّه، والصوابُ: لسراريه ـ أي: إمائِه، جمعُ سُرِّيَّةٍ لا جمْعُ سريرةٍ (**وأُمَّهاتِ أولادِه**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] بل يطأُ السيِّدُ من شاءَ منهنَّ متى شاءَ. وعليه ألَّا يَعْضُلَهنَّ[2] إنْ لم يردْ استمتاعاً بهنَّ.

---

(١) في (ح): «عيشه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يعضلهن. أي: يزوجهن. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

ومن تزوَّجَ بِكْراً، أقامَ عندَها سبعاً، ثُمَّ دارَ، وثيِّبا ثلاثاً، ثُمَّ إن أحبَّت لا هو، فعلَ، وقضى السبعَ للبواقي.

ومتى ظهرَ منها أمارةُ نشوزِها، بأن لم تجبْه لاستمتاعٍ، أو أجابتْه متبرِّمةً

الهداية

(ومن تزوَّجَ بِكراً) ومعه غيرُها **(أقامَ عندَها سبعاً)** ولو أمةً **(ثُمَّ دارَ)** أي: قسَمَ بينَ نسائِه.

(و) إن تزوَّجَ **(ثيِّباً)** أقامَ عندَها **(ثلاثاً)** ثمَّ دارَ؛ لحديثِ أبي قلابَةَ عن أنسٍ: «من السنَّةِ إذا تزوَّجَ البكرَ على الثيِّب، أقامَ عندها سبعاً، وقسمَ. وإذا تزوَّجَ الثيِّب[1]، أقامَ عندَها ثلاثاً، ثُمَّ قسمَ» قال أبو قِلابةَ: لو شئتُ لقلتُ إنَّ أنساً رفعه إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ الشيخان[2]. **(ثُمَّ إن أحبَّت)** الثيِّبُ أنْ يقيمَ عندَها سبعاً **(لا)** إن أحبَّ **(هو)** أي: الزوجُ **(فعل)** أي: أقامَ عندَها سبعاً **(وقضى السبع)** أي: مثلَ السبعِ **(للبواقي)** من ضَرَّاتِها؛ لحديثِ أُمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجها أقامَ عندَها ثلاثةَ أيَّامٍ، وقال: «إنَّه ليس بك هوانٌ على أهلكِ، فإنْ شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي» رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهما[3].

(ومتى ظهرَ منها) أي: الزوجةِ **(أمارةُ نشوزِها)** وهو معصيتُها إيَّاه فيما يجبُ عليها ـ مأخوذٌ من النَّشزِ: وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنَّها ارتفعت وتعالت عمَّا فُرضَ عليها من المعاشرةِ بالمعروفِ ـ **(بأنْ[4] لم تجبْه لاستمتاعٍ، أو أجابته[5] متبرِّمةً[6])** أي: متثاقلةً.

---

(١) بعدها في (س): «على البكر».

(٢) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أحمد (٢٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٤) في (م): «فإن».

(٥) في (ح): «إجابة».

(٦) في الأصل: «متبرعة».

العمدة أو متكرِّهةً، وَعظهَا، فإن أصرَّت هجرَها في المضجعِ ما شاءَ، وفي الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أصرَتْ ضربَها غيرَ مبرِّحٍ.

الهداية **(أو متكرِّهةً، وعَظَها)** الزوجُ، أي: خوَّفها اللهَ تعالى، وذكَّرها ما أوجبَ الله عليها من الحقِّ والطاعةِ، وما يلحقُها من الإثمِ بالمخالفةِ **(فإن أصرَّت)** على النشوزِ بعدَ وعظِها **(هجرَها في المضجعِ)** أي: تركَ مضاجعتها **(ما شاءَ، و)** هجرَها **(في الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ)** فقط؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»[1].

(فإن أصرَّت) بعدَ الهجرِ المذكورِ **(ضرَبها)** ضرباً **(غيرَ مبرِّحٍ)** أي: شديدٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يجلِدُ أحدُكُم امرأتَه جلدَ العبدِ ثمَّ يضاجعُها في آخرِ اليومِ»[2] ولا يزيدُ على عشرة أسواطٍ، ويجتنب[3] الوجهَ، والمواضعَ المخوفةَ. وله تأديبُها على تَرْكِ الفرائضِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤). وللحديث طرق أخرى غير واحد من الصحابة منها في الصحيحين، ينظر «الإرواء» ٧/ ٩٢-٩٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، وهو عند أحمد (١٦٢٢١) بنحوه من حديث عبد الله بن زمعة ﷺ مرفوعاً.

(٣) في (م): «يتجنب».